



قرار رقم (١٤٤) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
- ✓ القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- ✓ المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة.
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة.
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات.
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /٦٦/ لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /١٥١/ لعام ٢٠٢٣ المتضمن دليل الرقابة والتفتيش.
- وعلى الزيارة التفتيشية لمقر بنك الشام بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

يقرّر ما يلي:

مادة-١- تفرض عقوبة الغرامة المالية بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ليرة سورية لا غير على "بنك الشام" لمخالفته الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة لاسيّما أحكام المادتين /٤٨/ و /٥٠/ من نظام الإفصاح والشفافية للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة، وأحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات.

مادة-٢- تنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة-٣- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١٠/٣٠

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

